

حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام

إعداد الدكتورة
فرحانة علي شويته



المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونشكره
ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو
المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد، عبد الله
ورسوله، إمام المتقين ورحمة الله للعالمين وعلى
آله وصحبه، ومن دعا بدعوته واتبع سنته إلى يوم
الدين.

أما بعد: فهذا بحث في حجية خبر الآحاد في
العقائد والأحكام: ويشتمل على تمهيد، وفصلين،
وخاتمة.

...
...⁽¹⁾...

...
...⁽¹⁾...

...
...⁽¹⁾...

...
...
...
...
...⁽¹⁾...

...
...
...⁽¹⁾...

...
...
...
...

1 () نزهة خاطر على روضة الناظر ج 1 / 260.
2 () إرشاد الفحول / 47 شرح مختصر ابن الحاجب ج 2 / 655. البحر المحيط ج 4 / 255.
3 () فتح الباري ج 9 / 15.
4 () البرهان في أصول الفقه ج 1 / 583.
5 () المصباح المنير ج 2 / 71 .

**المبحث الأول: إفادة خبر الآحاد العلم أو
الظن
المبحث الثاني: الأدلة الدالة على وجوب
الأخذ بخبر الآحاد في العقائد
المبحث الثالث: شبه منكري الاحتجاج
بخبر الآحاد في العقائد والرد
عليها**

والذي ذكره أيضاً أهل الحديث: "أن خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً وتصديقاً يفيد العلم عند جماهير الأمة"⁽¹⁾.

ومذهب الأئمة الأربعة أن خبر الآحاد إذا حقت به قرائن، وتلقته الأمة بالقبول يفيد العلم⁽²⁾.

وذكر ابن الصلاح أن من ضمن ما تلقته الأمة بالقبول ما انفرد به كل من البخاري ومسلم لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول⁽³⁾.

وذكر ابن حجر أن خبر الآحاد المحتف بالقرائن المتصلة: منه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما والمسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين⁽⁴⁾.

والذي نستطيع أن نقوله هو أنه اتفق أكثر أهل العلم من الأصوليين والمحدثين على أن خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول أو احتفت به قرائن فإنه يفيد العلم.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم تتلقه الأمة بالقبول ولم تحتف به قرائن هل يفيد العلم أو يفيد الظن؟ فذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الواحد العدل لا يفيد إلا الظن⁽⁵⁾، وذهب جمهور أهل الظاهر وأهل الحديث إلى أن خبر الواحد العدل

1 () شرح العقيدة الطحاوية / 228.

2 () الإحكام للآمدي ج 2 / 32 شرح العضد ج 2 / 56 نهاية السؤل ج 215/ 2 غاية الوصول/97.

3 () التقييد والإيضاح / 41 - علوم الحديث لابن الصلاح/ 25.

4 () النزهة للحافظ ابن حجر / 15.

5 () أصول السرخسي ج / 32 كشف الأسرار للبخاري ج 2 / 370 فواتح الرحموت ج 2 / 121.

يفيد القطع⁽¹⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن وهم جمهور الأصوليين وعزاه النووي إلى الأكثرين والمحققين⁽²⁾ بما يلي:
أولاً: أنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه⁽³⁾ فلو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما ورد احتمال الكذب. فلما احتتمل الكذب في الخبر ثبت أنه لا يوجب العلم.

أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

- 1 - إننا جعلنا خبر الواحد مفيداً للعلم للقرائن التي انضمت إليه ككون المخبر من أهل العدالة وكون الخبر قد تلقته الأمة بالقبول، وقد حصل اتفاق على هذا ولم ينكره أحد ممن يعتدُّ بقوله.
- 2 - إننا لم نقل إن كل خبر واحد مفيد للعلم، بل اشترطنا في الخبر أن يرويه العدل الضابط عن مثله، من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر الواحد العدل أما الفاسق فلا مجال للاحتجاج بحديثه ألبتة⁽⁴⁾.
- 3 - هذا الدليل فيه ضعف؛ لأن حاصله يرجع إلى محض الدعوى في موضع الخلاف من غير دلالة

¹ () مختصر الصواعق ج 2 / 480. المسودة / 242 المدخل / 91. شرح الروضة ج 2 / 603.

² () شرح النووي على صحيح مسلم ج 1 / 20.

³ () إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج 3 / 123.

⁴ () الإحكام للآمدي ج 2 / 32 المعتمد ج 2 / 566.

ومع ذلك هي مقابلة بمثلها، وهو أن نقول: "ونحن نجد في أنفسنا العلم بذلك، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر"⁽¹⁾.

ثانياً: لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين

- لاستحالة اجتماع الضدين - لكن رأينا وجود التعارض في أخبار الآحاد كثيراً. إذ لو كانت مفيدة للعلم لما وقع التعارض بينها؛ لأن الخبرين المفيدين للعلم لا يتعارضان⁽²⁾.

أجيب عن ذلك الدليل بما يلي:

1 - أن خبر الواحد إذا حُفَّت به قرائن تدل على صدقه لا يسوغ ولا يجوز أن يتعارض مع غيره أبداً في الأمر نفسه إلا كما يسوغ ويجوز التعارض بين الأخبار المتواترة أو التعارض بين الآيات الكريمة، والتعارض في واقع الأمر نفسه لا يقع بين الأدلة الشرعية، وإنما يبدو لذهن المجتهد، وحينئذ لا بد من الترجيح، وذلك بحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد أو الحقيقة على المجاز. وقبل الترجيح يسلك المجتهد طريق معرفة تاريخ ورود كل منهما، فإن علم تقدم أحدهما على الآخر حكّم بالنسخ، ولا كلام في ذلك، فإن لم يعلم التاريخ فإنه يلجأ إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين.

ثالثاً: أن خبر الواحد لو كان مفيداً للعلم لجاز أن ينسخ القرآن والحديث المتواتر، لكونه بمنزلة العلم، ولكن لما لم يجر نسخ

¹ () إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج 3/123.

² () الإحكام للآمدي ج 2 / 33. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج 3 / 123.

خبر الواحد للقرآن والحديث المتواتر دلٌّ على أنه لا يفيد العلم فصارت مرتبته أقل وأضعف من مرتبتهما فهو يفيد الظن.

أجيب عن الدليل بما يلي:

أن هذا القول على مذهب بعض العلماء، ولكن البعض الآخر قالوا إن خبر الواحد ينسخ القرآن والسنة المتواترة، والدليل على ذلك الوقوع، إذ روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه القرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"⁽¹⁾.

والتحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالأحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، والدليل الوقوع⁽²⁾.

رابعاً: لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لأفاده على أي صفة وُجد المُخْبِر، سواء أكان المخبر عدلاً أم فاسقاً نظراً لاستوائهما في حصول العلم بخبرهما ولكن خبر الواحد يشترط في المخبر أن يكون عدلاً تقوية له فلا يقبل خبر الفاسق، فلو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما فرق بينهما⁽³⁾.

أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

نظراً إلى اشتراط العدالة في المخبر فإنه يقبل

¹ () صحيح مسلم بشرح النووي ج 5/10. كتاب المساجد. باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

² () مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي / 103.

³ () إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج 3 / 125.

خبر الراوي العدل ولا يقبل خبر الراوي الفاسق،
بخلاف الخبر المتواتر فنظراً لكثرتهم فإنه يستوي
الفاسق والعدل وغيرهما فيه.
كما أن هذا قياس عكس وقياس العكس يفيد
الظن.

خامساً: لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لحصل
العلم بنبوة من يخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى
معجزة دالة على صدقه⁽¹⁾.

¹ () الإحكام للآمدي ج 2 / 31.

الأدلة من القرآن :

أولاً:

المائة: 67] : [: [: 54].

بالبلاغ،

الحجة

فإن

الواحد

البحر

بلغه،

الثقل

(1)

المائة: 67] : [: 54].

[: 54].

بالبلاغ،

الحجة

فإن

الواحد

البحر

بلغه،

الثقل

(2)

(1) مختصر الصواعق 2 / 479.

(1) مختصر الصواعق 2 / 479.

(2) مختصر الصواعق 2 / 478.

(١) "الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره".
 :الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره
 الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره
 الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره
 (٢) الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره.
 :الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره
 "الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره"
 الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره
 الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره
 (٣) الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره.

:الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره
 الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره
 الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره
 (٤) الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره.
 :الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره
 الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره
 الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره
 (٥) الصدقة هي ما يخرج من المال لغيره.

1 () صحيح البخاري ج 2 / 529. كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ كرائم الناس في الصدقة.

2 () مختصر الصواعق / 479.

3 () صحيح مسلم بشرح النووي. ج 5 / 10 كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .

4 () مختصر الصواعق 2 / 477.

5 () إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج 3 / 130.

٤- ما تواتر من إرسال رسول الله ﷺ
 وجه الدلالة: ما ذكره ابن حجر بقوله: "والغرض
 من قوله في آخره احفظوهن وأبلغوهن من
 وراءكم، فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن
 الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه"⁽³⁾.
 ما تواتر من إرسال رسول الله ﷺ
 وجه الدلالة: ما ذكره ابن حجر بقوله: "والغرض
 من قوله في آخره احفظوهن وأبلغوهن من
 وراءكم، فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن
 الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه"⁽³⁾.

٥- ما تواتر من إرسال رسول الله ﷺ
 وجه الدلالة: ما ذكره ابن حجر بقوله: "والغرض
 من قوله في آخره احفظوهن وأبلغوهن من
 وراءكم، فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن
 الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه"⁽³⁾.

: ٥٣٣ : ٥٣٣

- ما تواتر من إرسال رسول الله ﷺ
 وجه الدلالة: ما ذكره ابن حجر بقوله: "والغرض
 من قوله في آخره احفظوهن وأبلغوهن من
 وراءكم، فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن
 الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه"⁽³⁾.

¹ () الدباء : هو الفرع. وقال النووي المراد هو اليابس منه. والحنتم :
 الجرة وفي رواية إنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم.
 والمزفت. ما طلي بالزفت والمقير ما طلي بالقار ويقال له القير وهو
 نبت يحرق إذا يبس تطلق به السفن وغيرها. والنقير أصل النخلة
 ينقر فيتخذ منه وعاء. (فتح الباري ج 1/134).
² () صحيح البخاري ج 1 / 129 كتاب الإيمان. باب أداء الخمس من
 الإيمان. رقم /53.
³ () فتح الباري ج 1 / 133.
⁴ () خبر الواحد وحجته د. أحمد الشنقيطي / 204 - 205.

...
...
...
...
...
...
...⁽¹⁾...

: □ □ □

...
...
...
...
...
...
...
...
...
...⁽¹⁾...
...⁽¹⁾...

- - ...
- - ...
- - ...
- - ...

¹ () أصل الاعتقاد / 77. مختصر الصواعق / 2 / 502 مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي / 125.
² () مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي / 125.
³ () أشراط الساعة يوسف الوابل / 52.

باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية : **باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية**

باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية : **باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية**

باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية : **باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية**

باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية : **باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية**

باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية : **باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية**

باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية : **باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية**

باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية : **باب في بيان ما يجب عليه من التكليفات الشرعية**

1 () تحقيق الوصول إلى الأصول / 2 / ص 163.

2 () شرح الأصول الخمسة / 769.

3 () أصول البزدوي ج 2 / 408.

(1) "البرهان على صحة البرهان" - البرهان على صحة البرهان
 البرهان على صحة البرهان - البرهان على صحة البرهان
 البرهان على صحة البرهان (2) "البرهان على صحة البرهان"
 البرهان على صحة البرهان : البرهان على صحة البرهان
 البرهان على صحة البرهان (3) "البرهان على صحة البرهان"
 البرهان على صحة البرهان - البرهان على صحة البرهان
 البرهان على صحة البرهان :- البرهان على صحة البرهان
 البرهان على صحة البرهان البرهان على صحة البرهان
 البرهان على صحة البرهان البرهان على صحة البرهان
 البرهان على صحة البرهان : البرهان على صحة البرهان
 البرهان على صحة البرهان البرهان على صحة البرهان
 البرهان على صحة البرهان : البرهان على صحة البرهان
 البرهان على صحة البرهان (4) "البرهان على صحة البرهان"
: البرهان على صحة البرهان في البرهان على صحة البرهان
 البرهان على صحة البرهان البرهان على صحة البرهان
 البرهان على صحة البرهان : البرهان على صحة البرهان [البرهان على صحة البرهان]

1 () نهاية السؤل للأسنوي/258.
 2 () الوصول إلى الأصول ج 2 / 163.
 3 () ميزان الأصول ج 2 / 643.
 4 () أحكام الفصول للباقي / 339.

: ١٦٣ ١٦٢ ١٦١ ١٦٠ ١٥٩ ١٥٨ ١٥٧ ١٥٦ ١٥٥ ١٥٤ ١٥٣

١٥٤ ١٥٣ ١٥٢ ١٥١ ١٥٠ ١٤٩ ١٤٨ ١٤٧ ١٤٦ ١٤٥ ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢ ١٤١ ١٤٠ ١٣٩ ١٣٨ ١٣٧ ١٣٦ ١٣٥ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠ ١٢٩ ١٢٨ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠

١٥٤ ١٥٣ ١٥٢ ١٥١ ١٥٠ ١٤٩ ١٤٨ ١٤٧ ١٤٦ ١٤٥ ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢ ١٤١ ١٤٠ ١٣٩ ١٣٨ ١٣٧ ١٣٦ ١٣٥ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠ ١٢٩ ١٢٨ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠

١٥٤ ١٥٣ ١٥٢ ١٥١ ١٥٠ ١٤٩ ١٤٨ ١٤٧ ١٤٦ ١٤٥ ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢ ١٤١ ١٤٠ ١٣٩ ١٣٨ ١٣٧ ١٣٦ ١٣٥ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠ ١٢٩ ١٢٨ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠

١٥٤ ١٥٣ ١٥٢ ١٥١ ١٥٠ ١٤٩ ١٤٨ ١٤٧ ١٤٦ ١٤٥ ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢ ١٤١ ١٤٠ ١٣٩ ١٣٨ ١٣٧ ١٣٦ ١٣٥ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠ ١٢٩ ١٢٨ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠

: ١٦٣ ١٦٢ ١٦١ ١٦٠ ١٥٩ ١٥٨ ١٥٧ ١٥٦ ١٥٥ ١٥٤ ١٥٣

1 () النهاية في غريب الحديث والأثر ج 3 / 162_163.
2 () تفسير ابن كثير ج 4 / 434.
3 () أشراط الساعة / 46-47.

المسألة الأولى:

المسألة الأولى: ما هو الفرق بين التفسير والمفسر؟
الجواب: التفسير هو بيان معنى القرآن الكريم، والمفسر هو من يفسر القرآن الكريم.
(1)

المسألة الثانية: ما هو الفرق بين التفسير والمفسر؟
الجواب: التفسير هو بيان معنى القرآن الكريم، والمفسر هو من يفسر القرآن الكريم.
(2)

المسألة الثالثة: ما هو الفرق بين التفسير والمفسر؟
الجواب: التفسير هو بيان معنى القرآن الكريم، والمفسر هو من يفسر القرآن الكريم.
(3)

المسألة الرابعة: ما هو الفرق بين التفسير والمفسر؟
الجواب: التفسير هو بيان معنى القرآن الكريم، والمفسر هو من يفسر القرآن الكريم.
(4)

المسألة الخامسة: ما هو الفرق بين التفسير والمفسر؟
الجواب: التفسير هو بيان معنى القرآن الكريم، والمفسر هو من يفسر القرآن الكريم.
(5)

المسألة السادسة:

المسألة السادسة: ما هو الفرق بين التفسير والمفسر؟
الجواب: التفسير هو بيان معنى القرآن الكريم، والمفسر هو من يفسر القرآن الكريم.

1 () التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ج 2 / 574.

2 () دائرة المعارف ج 10 / 481.

3 () الإسلام عقيدة وشريعة/524.

4 () في ظلال القرآن ج 3 / 1531.

5 () هموم داعية للغزالي / 116.

المسألة الأولى: إنَّ من مقتضى هذه الأحكام أن يكون للمدعي الحق في الرجوع إلى المحكمة المختصة بطلب تعديل الأحكام السابقة متى ما تبين له خطأها، وذلك ما تقتضيه العدالة.

المسألة الثانية:

إنَّ مقتضى هذه الأحكام أن يكون للمدعي الحق في الرجوع إلى المحكمة المختصة بطلب تعديل الأحكام السابقة متى ما تبين له خطأها، وذلك ما تقتضيه العدالة.

المسألة الثالثة:

إنَّ مقتضى هذه الأحكام أن يكون للمدعي الحق في الرجوع إلى المحكمة المختصة بطلب تعديل الأحكام السابقة متى ما تبين له خطأها، وذلك ما تقتضيه العدالة.

المسألة الرابعة:

إنَّ مقتضى هذه الأحكام أن يكون للمدعي الحق في الرجوع إلى المحكمة المختصة بطلب تعديل الأحكام السابقة متى ما تبين له خطأها، وذلك ما تقتضيه العدالة.

1 () الإسلام عقيدة وشريعة / 524.

2 () الصواعق المرسله / 490.

3 () الإسلام عقيدة وشريعة / 75.

4 () مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي / 124.

المبحث الأول : الأدلة على وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام

المبحث الثاني : أدلة منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام والرد عليهم

المبحث الأول: الأدلة على وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام

ذهب إليه كثير من الأصوليين والفقهاء⁽¹⁾ ونسبه ابن قدامة للجمهور⁽²⁾ وقال الشافعي: "لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد تثبتت جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم"⁽³⁾.

وذكر الخطيب البغدادي: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه"⁽⁴⁾.

وهذا المذهب قول السلف والخلف من الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم. واستدل الجمهور على

¹ () المستصفى ج 1 / 146. شرح الأسنوي ج 2 / 318. الوصول إلى الأصول ج 2 / 163. نهاية السؤل ج 3 / 104. أصول السرخسي ج 1 / 321. شرح العضد ج 2 / 59. أحكام الفصول / 334. بيان المختصر ج 1 / 672. شرح تنقيح الفصول / 357. كشف الأسرار للخاري ج 2 / 370. تيسير التحرير ج 3 / 82. فواتح الرحموت ج 2 / 131. العدة ج 3 / 859. المسودة / 214. شرح الكوكب المنير ج 2 / 361. الأحكام للآمدي ج 2 / 45. الأحكام لابن حزم ج 1 / 107. إرشاد الفحول / 48.

² () إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج 3 / 153.

³ () الرسالة / 458.

⁴ () الكفاية / 48.

وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام بأدلة
كثيرة نذكر منها ما يلي:
أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿...﴾ [سورة: ...]

... : ...
...
...
... : "..."
...
... : "..."
...^(١).

- ... : ... [سورة: ...].
... : ...
...
...
...^(٢).

- ... : ... [سورة: ...].

... : ...
...

1 () الإحكام للآمدي ج 2 / 59. شرح العضد ج 2 / 62.
2 () تفسير الطبري ج 4 / 202.
3 () العدة ج 3 / 863. الإحكام للآمدي ج 2 / 58.
4 () الجامع لأحكام القرآن ج 16 / 312.

...
...
...⁽¹⁾...

- :
...
...⁽²⁾...

:
...
...⁽³⁾...

:
...
...⁽⁴⁾...

- :
...

1 () فتح الباري ج 13 / 234. خبر الواحد وحجته / 231.
2 () كشف الأسرار للبخاري ج 2 / 372.
3 () سنن الترمذي ج 5 / 33. كتاب العلم. باب ما جاء في الحث على
تبليغ السماع رقم / 2656.
4 () الرسالة / 402.

... : ... : ...
...
...⁽¹⁾...

... : ...
...
...
... - ...
... : ...
...
...
...
...
...⁽²⁾...

- ...
...
...

... : ...
- ...
...⁽³⁾...
- ...

¹ () سنن الترمذي ج 3/88. كتاب البيوع. باب ما جاء في بيع الخمر
والنهي عن ذلك رقم /1293.
² () الرسالة/409-410.
³ () صحيح البخاري ج 6 / 2650 حديث رقم / 6832. كتاب التمني.
باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.

بعض الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

المراتب: الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. **المراتب:** الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. **المراتب:** الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

المراتب: الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. **المراتب:** الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. **المراتب:** الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

المراتب: الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. **المراتب:** الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. **المراتب:** الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

المراتب: الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. **المراتب:** الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. **المراتب:** الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

المراتب: الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. **المراتب:** الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. **المراتب:** الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

المراتب: الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. **المراتب:** الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. **المراتب:** الميراث من الميراثين المذكورين في الآية السابقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

¹ () سنن ابن ماجه ج 2/38. كتاب الديات. باب الميراث من الدية رقم / 2642.

² () موطأ الإمام مالك. كتاب الزكاة. باب جزية أهل الكتاب والمجوس ج 1/33. رقم / 42. بلفظ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس.

وقال ابن حجر: "روى الحاكم أن ابن عباس كان لا يرى بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين بدأ بيد وكان يقول: "إنما الربا في النسئة" فلقبه أبو سعيد وحدثه الحديث. فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن ابن عباس كان يفتي بجواز ربا الفضل، فلما سمع خبر أبي سعيد الخدري هذا قبله وعمل به فرجع عن رأيه وهو تحريم الربا بنوعيه، ولم ينكر عليه أحد في ذلك فكان إجماعاً على الاحتجاج بخبر الأحاد.

ثامناً: روي عن علي بن أبي طالب: كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعتني الله بما شاء منه وإذا حدثني غيره حلفته فإذا حلف صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب قد قبل خبر أبي بكر وعمل بمقتضاه ولم ينكر عليه أحد

1 () صحيح مسلم ج 11/25. كتاب المساقاة. باب الربا. بلفظ إنما الربا في الدين.

2 () صحيح مسلم ج 11/14. كتاب المساقاة. باب الربا بلفظ الذهب بالذهب.

3 () فتح الباري ج 2 / 196.

4 () الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي / 68.

فكان إجماعاً على الاحتجاج بخبر الآحاد.
تاسعاً: ما روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نخابر
أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن
خديج أن النبي ﷺ

قال: **الاحتجاج بخبر الآحاد:** هو الاحتجاج بخبر الواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو عشرة أو أحد عشر أو ثلث عشرة أو عشرين أو أكثر من ذلك، وهو الاحتجاج بخبر الواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو عشرة أو أحد عشر أو ثلث عشرة أو عشرين أو أكثر من ذلك، وهو الاحتجاج بخبر الواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو عشرة أو أحد عشر أو ثلث عشرة أو عشرين أو أكثر من ذلك.

والاحتجاج بخبر الآحاد هو الاحتجاج بخبر الواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو عشرة أو أحد عشر أو ثلث عشرة أو عشرين أو أكثر من ذلك، وهو الاحتجاج بخبر الواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو عشرة أو أحد عشر أو ثلث عشرة أو عشرين أو أكثر من ذلك، وهو الاحتجاج بخبر الواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو عشرة أو أحد عشر أو ثلث عشرة أو عشرين أو أكثر من ذلك.

الاحتجاج بخبر الآحاد: هو الاحتجاج بخبر الواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو عشرة أو أحد عشر أو ثلث عشرة أو عشرين أو أكثر من ذلك، وهو الاحتجاج بخبر الواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو عشرة أو أحد عشر أو ثلث عشرة أو عشرين أو أكثر من ذلك، وهو الاحتجاج بخبر الواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو عشرة أو أحد عشر أو ثلث عشرة أو عشرين أو أكثر من ذلك.

والاحتجاج بخبر الآحاد هو الاحتجاج بخبر الواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو عشرة أو أحد عشر أو ثلث عشرة أو عشرين أو أكثر من ذلك، وهو الاحتجاج بخبر الواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو عشرة أو أحد عشر أو ثلث عشرة أو عشرين أو أكثر من ذلك، وهو الاحتجاج بخبر الواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو عشرة أو أحد عشر أو ثلث عشرة أو عشرين أو أكثر من ذلك.

¹ () صحيح البخاري ج 5 / 49 كتاب المساقاة. باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل رقم/2381.

² () صحيح البخاري ج 3 / 586 كتاب الحج. باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت. برقم /1760 رواه بلفظ رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

.....(1)

:.....

..... :
.....
.....

:.....

-
.....
.....
..... " :
..... " "
..... " "
..... :
.....
.....
.....(2)

-
.....
.....
.....(3)

- :.....

¹ () المستصفى ج 1 / 148. الإحكام للآمدي ج 2 / 057 كشف الأسرار
للبخاري ج 2 / 374 إتحاف ذوي البصائر ج 3 / 167.
² () إتحاف ذوي البصائر ج 3 / 171.
³ () إتحاف ذوي البصائر ج 3 / 171.

...
...
...

...
...
...⁽¹⁾

...
...
...⁽²⁾

(...) : ...

...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...⁽³⁾

: ...

... : ...
...

1 () الرسالة /455-457.

2 () إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج 3 /169.

3 () إتحاف ذوي البصائر ج 3 /192-196.

.0000000 0000 00000000

:0000 0000 0000000000 0000 00 000000

0000 00 00 00000 000000 0000 00000000 0000 000000000 0000 00
000000000 00 00 00000 000000 00000 00 0000 0000 00 000000 0000
- 00000 - 00000000 0000 00 00 00000000 00000000 0000 00 00000000
00000000 0000 0000000 00 00000000 00000000 00000000 0000000 000000 0000
00000 0000 00 00000 000000000 0000000 00 00 00000 00000000 0000 0000
. 0000000000 00000000 0000 0000 0000

:0000000

0000 00000000 00 00000 00000 0000000 0000000 0000 0000 00000
000000 0000000000 0000000 00 0000 00000000000 0000000000 0000 0000 00000
.00000 00 0000000 00 00 00000000000 000000000 00 00000 00 000000 0000
0000000000 00 0000000 00 00000 0000000 00000 00000000 00000 0000000 0000
0000000000 0000000000 0000000 0000 00 0000 0000 0000000 0000000 0000000
00 0000000 00000 0000000000 0000 0000000 0000000 00000 00 00000 0000
.0000000000 0000

:0000 0000 0000000000 0000 00 000000

00000 0000000 00 00 00000000000 00000 00 000000 00 — 0000000 00
0000 - 0000000 0000 0000000 0000000000 00000 0000 00000 00000 00
00000000000 0000000000 0000 00000 00 0000000 00000000 0000 00000000
0000 00 000000 00 00000 00000000 00000 00000000 0000000 0000 0000000000
.0000000000

ذهب محمد بن داود الظاهري ومحمد بن
إسحاق الكاساني - ونسبه الغزالي إلى جماهير
القدرية⁽¹⁾ وقوم من أهل البدعة من الرافضة ومن
المعتزلة⁽²⁾ - إلى منع العمل بخبر الواحد في
الأحكام فأنكروا الاحتجاج به، وقال الجبائي: لا
يقبل في الشرعيات أقل من اثنين:⁽³⁾ وهؤلاء
استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21] ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21]
﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21] ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21].

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21] ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21] ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21].

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21] ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21] ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21].

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21] ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21] ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21].
﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21] ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21] ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21].
﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21] ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21] ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكِبُونَ﴾ [النور: 21].

¹ () المستصفى ج 1 / 153. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر
ج 3 / 152.

² () خبر الواحد وحجيته. د. أحمد الشنقيطي / 452. العدة ج 3 /
861.

³ () العدة ج 3 / 861. المستصفى ج 1 / 154. الإحكام للآمدي ج 2 /
46.

⁴ () العدة ج 3 / 847. شرح العضد ج 2 / 057 تيسير التحرير ج 3 /

١ - في إطار العمل على تعزيز دور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي أن تكون الأولوية القصوى لخلق فرص العمل للمرأة، خاصة في المناطق الريفية والبلديات الصغيرة، وذلك من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفير التدريب والتأهيل المناسبين، وإزالة العقبات التي تواجهها في الحصول على التمويل والخدمات المصرفية.

٢ - ينبغي أن تكون الأولوية القصوى لخلق فرص العمل للمرأة، خاصة في المناطق الريفية والبلديات الصغيرة، وذلك من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفير التدريب والتأهيل المناسبين، وإزالة العقبات التي تواجهها في الحصول على التمويل والخدمات المصرفية.

٣ - دور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٣ - دور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي أن تكون الأولوية القصوى لخلق فرص العمل للمرأة، خاصة في المناطق الريفية والبلديات الصغيرة، وذلك من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفير التدريب والتأهيل المناسبين، وإزالة العقبات التي تواجهها في الحصول على التمويل والخدمات المصرفية.

٤ - ينبغي أن تكون الأولوية القصوى لخلق فرص العمل للمرأة، خاصة في المناطق الريفية والبلديات الصغيرة، وذلك من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفير التدريب والتأهيل المناسبين، وإزالة العقبات التي تواجهها في الحصول على التمويل والخدمات المصرفية.

٥ - ينبغي أن تكون الأولوية القصوى لخلق فرص العمل للمرأة، خاصة في المناطق الريفية والبلديات الصغيرة، وذلك من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفير التدريب والتأهيل المناسبين، وإزالة العقبات التي تواجهها في الحصول على التمويل والخدمات المصرفية.

.46

- 1 () خبر الواحد وحجته. د.أحمد الشنقيطي / 255.
- 2 () خبر الواحد وحجته. د.أحمد الشنقيطي / 255.

(1) .

: " :"

... ..

(2) .

... ..

1 () العدة ج 3 / 878 .

2 () إرشاد الفحول / 49.

00000 00000000 0000000 0000 00000 0000 00 00000000 .00
.000000 00000
0000000 0000/0 000000 00000000000 00000000 0000 00000000 .00
.00000 0000

المقدمة.....	2
المطلب الأول: مكانة السنة في التشريع.....	3
المطلب الثاني: بيان مصطلحات البحث:	6
الفصل الأول: الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد.....	10
المبحث الأول: إفادة خبر الآحاد العلم ⁽¹⁾ أو الظن ⁽²⁾	12
المبحث الثاني : الأدلة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.....	23
المبحث الثالث: شبه منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد والرد عليهم.....	31
الفصل الثاني: الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام.....	37
المبحث الأول: الأدلة على وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام.....	38
المبحث الثاني: أدلة منكري الاحتجاج بخبر الواحد في الأحكام والرد عليها.....	52
الخاتمة.....	60
ثبت بأهم المصادر والمراجع.....	61
فهرس المحتويات.....	64